كتاب الرسوخ

في معرفة الناسخ والمنسوخ

فهرس مطالب الفصول :—

الباب الأول في الكليات :

الباب الثاني في تفصيل آيات تتعلق بالنسخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الدائم وحده ابدا وازلا ، الجاعل لخلقه مدة واجلا ،

(٣) على صفحة ٩

(اصول تتعلق بالنسخ)

(١) رأيت اختلافاً شديداً بين العلماء في أمر النسخ فمنهم من يوسعه ومنهم من يضيقه ومنهم من ينكره وربما يؤول اختلافهم إلى نزاع لفظي فلا بد من بيان أصول بينة:

الأصل الأول: لا يصار إلى إبطال حكم إذا أمكن التوفيق بين عام وخاص أو مفصل ومجمل أو زائد ومزيد عليه. مثلاً نهى الله عن نكاح المشركات مرة ونهى عن نكاحها ونكاح الزانيات مرة أخرى. فالأخذ بالنهي الثاني أخذ بما زاد واشتمل على الأول.

الأصل الثاني: يصار من الحسن إلى الأحسن عند التفاوت الثابت عقلاً لقوله تعالى: [ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها] مثلاً أمر الله تعالى بصوم عاشوراء أولاً مجملاً بقوله: [كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم] ومعلوم أنه صوم عاشوراء فإنه وحده كان فرضاً على اليهود وقد بينت السنة أن النبي صلعم وافق اليهود في صوم عاشوراء وذلك في شهر ربيع الأول الذي يطابق الشهر السابع في حساب اليهود. وقد دلت الآية على أنه في أيام معلومات لما قال فيها [فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر] وقد أجاز في هذا الأمر للمطيقين بالفدية ثم بين في الآية نفسها أن الصوم خير لقوله [وأن تصوموا خير لكم] فلما فرق الله بين اليهود والمؤمنين وأمر بالبراءة منهم وحول القبلة حول زمان الصوم إلى رمضان وفي كل ذلك تحول من الحسن إلى الأحسن ومن جهة أخرى إلى مثله لا لبقاء العلة المشتركة ثم في هذا الحكم الأخير صير الأمر من الفدية إلى ما هو خير منها وهو الصوم كما قال الله تعالى.

فإن قيل لم بقيت الفدية لما سكت عنه وشهر رمضان هو بيان أيام معدودات. قلنا لو كان بياناً للصوم الذي ذكره في الآية السابقة لسكت عن ذكر المريض والمسافر أيضاً ثم يدل على هذا التأويل أمران آخران كما سنذكرهما.

(وكان صوم عاشوراء الذي كتب على اليهود بحساب الحول الشمسي وكان فيه مصلحة للجسم. فإن الصوم في هذا الزمان أنفى للفضول وأنفع من المسهلات وكانت العرب أيضاً تختتن في هذا الزمان ولكن السنة الشمسية صارت منشأ للبدعات ودعت الدواعي إلى مصلحة أعظم من تنقية الجسم وهي ترويضهم لمشاق الجهاد وتحقق مؤنة التنقية بقلة الطعام والسفر والصلوة والترغيب إلى صيام التطوع. فأبقى مصلحة الذكر

مصلحة الذكر والشكر للصوم وترك الباقي وكذلك كان الامر في حلة الخمر فان فيها مصالح جسمانية مع خوف الضرر ولكن الاثم اكبر فوازن بين المصالح الجسمانية والروحانية وجعل الترجيح لما هو اقرب من التقوى والشرائع تجري حسب هذا الميزان وهو العدل في التشريع. وهكذا في ابطال الحول الشمسي الذي كان لليهود. فجعل ذلك من امثلة الاصل الثاني.)

الاصل الثالث: الشريعة تنزل تماما بالتدريج. والتدريج من الاسهل الى الاصعب او فوق واسهل فان كان خلاف ذلك فلمصلحة وحكمة خاصة ولا بد من بيان ذلك في الكتاب كما جاء التخفيف في عدد المقاتلين وصلوة الليل فبين احد تم مصلحة ذلك التخفيف وصرح بها غاية التصريح حتى علمنا انه لم يخالف الاصل الراسخ فان الحكم الاول نزل في من كان اقوى واثبت والحكم الثاني حين خالطهم الضعفاء فاستعمل هذا الاصل ايضا في نسخ الفدية.

الاصل الرابع دلالة في نفس الكلام على تعيين الناسخ والمنسوخ كقوله تع: [يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون:] اي امركم بالعدة من ايام اخر لانه يريد بكم اليسر وابطل الفدية لانه يريد ان تكملوا العدة وخص بالصوم المكتوب هذا الشهر لتعظموه على انه هداكم بالقرآن فلا تغفلوا عن منزلته العظيمة فتكون علامة وتذكارا لكم كما قال: [شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان] اي فرق الحق من الباطل وفرقكم من امة بادت لسخط الله بما حول قبلتكم وبدل شهر صومكم فصار من العلامات الفارقة الظاهرة. وكتب عليكم الصوم لتشكروه وبذلك هدى الى حكمة فرض الصوم فان الشكر واجب على النعم لاسيما على اكبرها وهي الهداية والقرآن ولان في الشكر مزيد النعم فجمع جهتي الايجاب والتحريض كما قال تع: [لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد]

(انكار النسخ في القرآن)

(۹) زعم بعض اهل الرأي ان في نسخ الشرائع بحسب تبدل الاحوال لنا دليلا على ان لا نسخ
في الحقيقة، فان عادت تلك الاحوال وجب العمل على المنسوخ وفائدة هذا الرأي تظهر في تدبير من يدعو
الى الاسلام امة غير مستعدة لتحمل جميع الشريعة باسرها ويظنون ان التدريج في التشريع عين الاسوة
بالنبي والعمل حسب التدبير الالهي. اقول هذه مسئلة مهمة ولكن الاسلام لم يترك هذا الباب من التشريع
فرخص في قصر الصلوة عند خوف الفتنة وخفف في امر الصوم والوضوء واستثنى من الوعيد المكره
المطمئن القلب والذي يتقي تقية. ثم جعل صدر لنا قاعدة عامة في قوله [لا تكلف نفس الا وسعها.]
وفي قوله [فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم] وفي كل ذلك لم يتجاوز الرخصة
لكي يستقيم على السلام من كان قويا عليه فيفوز باجر عظيم. ولا يقال ان حمل الشريعة كان في الاول
خفيفا. كلا انه جاء التخفيف آخرا وتمام الكلام سيأتيك في ما بعد. اما المعاملة لضعفاء الناس فربما
يفسد حالهم من المداهنة. وملاك الامر اخلاص المسلمين في دعوة الناس الى الصراط المستقيم والدين القويم
ولا يقاس على حال بدء الاسلام فان النبي ع كان في زمانه واعداؤه اعداؤه وصوت رجل لا يقول في البيداء
بل في شعب الغوغاء واما الآن فقد صار الاسلام نارا على العلم وعلما يخفق على راس علم والداخل فيه يجد
انه من امة تربو على سائر الامم فيجد انسا وقوة وطمأنينة من الاسباب الظاهرة علاوة على السرور و
شرح الصدر من جهة الباطن فلا اقول باثبات المنسوخ وابطال الناسخ

وقد رأينا المتقين من الدعاة ليعاملون باتباعهم اولا بالمسامحة ثم لو فقهم الله تصلب وفي مثل ذلك قال
النبي "يسروا ولا تعسروا" واما اهل الهوى من الدعاة فيدخلون اتباعهم في سوء العادات فلا يمكنهم الخروج منها
ابدا وهم بالحق من شياطين الانس والمحرفين للشرائع، المفترين على الله، الصادين عن سبيله وقد شنع
القرآن عليهم كثيرا وقد علماء الاسلام ما تمسكت عند الحاجة ولم يأمرنا بتشريع والذمة شديدة والامر صعب
فيعول فيه على التقوى ولا يفرط فيه بجد. وقد جعل احد الاسلام ظاهرا لنا ليعامر غوبا فيه مويد اتباعه ظاهر
وباطن فهم الاحكام الناشئة فيه قليل جدا فلا ادري ضرورة الى توسيع حتى يبلغ الامر الى اباحة الخمر و
القمار وترك الصلوة والصوم مداهنة بالمنافقين.

نسخ بعض احكام القرآن ببعضه

(٥) كما ان القرآن نسخ بعض احكام الشرائع السابقة فكذلك نسخ بعض ما نزل على هذه الامة في اول الامر والاول واحد فانه كما ان لنوع الانسان سموا وصعودا طبقا على طبق فكذلك للامة الواحدة منهم سير وسلوك والذي انكر النسخ في هذا الدين فانما اخذ للنسخ معنى خاصا محدودا ولا شك في ان كثيرا مما سماه العلماء نسخا ليس الا زيادة على حكم سابق كتحريم الخمر بالكلية بعد ان حرم ان تقربوا الصلوة وهم سكارى او كتخفيف عدة المقاتلين بعد ان دخل في الاسلام كثير ممن لم يبلغوا مقام السابقين منهم وضعفت احوالهم او كتخفيف صلوة الليل عند كثرة المصلين وجملة القول ههنا ان نسخ الشرائع السابقة اعم واكبر من نسخ احكام هذه الشريعة بعضها ببعض وقد غفل اكثر المفسرين عن هذا الاصل فاولوا آيات فيها ذكر النسخ الى النوع الثاني وابعدوا عن حقيقة التاويل والآن نرجع الى الفصل لنسخ الشرائع بالقرآن.

(النسخ على الشرائع السابقة)

(٦) فاعلم ان الله تعالى بين لنا في القرآن انه مصدق لما نزل من قبل ومع ذلك مهيمن عليه كما مر في الفصل (٣) فانزل الله تعالى فيه قسمين من النسخ. الاول تشريع ما هو خير من الحكم السابق ليترقى به الانسان. والثاني بيان ما نسوه من اصل شريعتهم وذلك قوله تعالى البقرة ٢ ١٠٥–١٠٧ [ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين ان ينزل عليكم من خير من ربكم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم] اي ما يودون ذلك حسدا منهم ولكن الله تعالى ذو فضل فيزيد من النعم حسب مشيئة الحكيمة. [ما ننسخ من آية او ننسها] اي من الاحكام السابقة فانهم نسوا كثيرا منها كما قال تعالى: [فنسوا حظا مما ذكروا به] وانما نسب الانساء الى ذاته المقدسة كما نسب الاضلال والازاغة ولم يكن ذلك الا استحقاقا منهم كما صرح به القرآن كثيرا كقوله تعالى [فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم] [نأت بخير منها او مثلها] اي بخير مما نسخ من احكامهم او مثل ما نسوه [الم تعلم] ايها المخاطب [ان الله على كل شيء قدير] فلا يعجز مانع عن صرف القدرة الى ما شاء من الحكمة والرحمة.

(الحكمة في النسخ)

(٣) اعلم ان الحكمة في النسخ ليست من الامور الغامضة الا عند من تغافل فان التدبير الغالب لا اقول في الشرائع فقط بل في الخلق كله هي اخراج ما اضمر في الطبائع من القوة الى الفعل وذلك آية في نشأة الاشجار كما قال تعالى في كلامه المعجز: [ان الله فالق الحب والنوى يخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي] وهذا هو معنى الابتلاء وبذلك تربية النفوس لتجتهد فتبرز ما انطوت عليه وتخرج من ثمارها الحلو والمر كما قال تعالى: [خلق الموت والحيوة ليبلوكم ايكم احسن عملا] وهذا بحث غامض ترى بعض الكشف عنه في كتابنا اصول الشرائع وغيره وجملة القول ان النفوس يجب عليها في الطاعة الا دوام ثم مصلحة خلقها فتبتلى بما فيه سعيها واخراجها من هواها وفطامها عن شهواتها فاذا كان الامر بهذا كان في محض انقياد شريعة جديدة ونسخ ما تعودوا بها حكمة الابتلاء اخبرنا فيها من المصالح الخاصة وعلمنا القرآن هذه الحكمة حيث قال في المائدة [وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون] وهكذا علمنا القرآن وفي جواب شبهتهم على النسخ على جهة التبكيت لما بين انه ان عصيانهم وابرازه شرهم هو المقصود في حقهم ليتفرق المحسن من المسيء فكان ايراد هذه الشبهة سفاهة منهم فقال تعالى:

[سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم] فهذا جواب شافت ثم بين مزية هذه الامة مع مزية قبلتهم فقال [وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس] اي خلفاء [ويكون الرسول عليكم شهيدا] ثم جاء الجواب مفخم فقال [وما جعلنا القبلة التي كنت عليها] اي ما جعلناه لبني اسرائيل وابقيناك عليها في عصر قيامك بمكة لما كان يمكنك الجمع بين القبلتين [الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم] فان الذين آمنوا بما عندهم وهم اهل الايمان حقا اتبعوا هذا الرسول الموعود وتكميل الدين كما مر في الفصل ( ) واما الذين لم يتبعوه لم يكن لهم ايمان من قبل. وكيف يضيع الله ايمان العباد

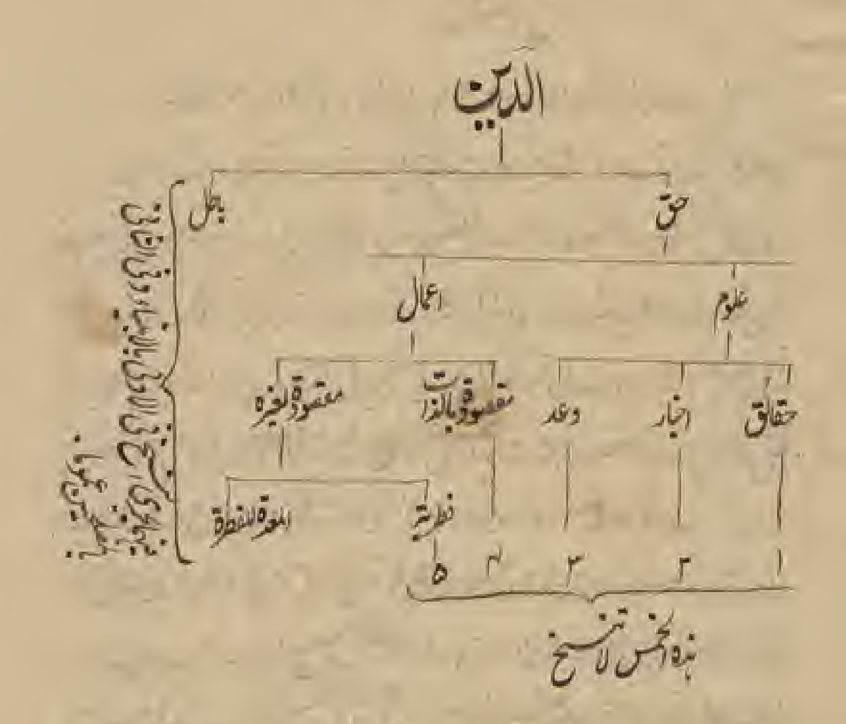
ايمان العباد وهو بهم رؤف رحيم وذلك هو الابتلاء فانه لا يزيد ولا ينقص شيئا انما هو ابراز و
كشف وبهذا جاء الجواب في سورة التوبة [ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني الا في الفتنة
سقطوا] وهذا اشد واقطع . فتبين لنا ان النسخ من جهة الابتلاء ايضا ينطوي على حكمة عالية
وصرح به القرآن في غير موضع فمن ذلك ما جاء في سورة الحج من قوله تعالى : [وما ارسلنا من
قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطن في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطن ثم يحكم الله
آياته والله عليم حكيم . ليجعل ما يلقي الشيطن فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وان
الظلمين لفي شقاق بعيد . وليعلم الذين اوتوا العلم انه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم
وان الله لهاد الذين آمنوا الى صراط مستقيم :] وهذه الآيات مما اشكل على جمهور المفسرين لما ربطوها
بما وقع في الامم السابقة وبدعاتها فلم يصيبوا غرض الكلام وليس ههنا محل تفسير هذه الآيات
وانما المراد ان نشير الى جهة الابتلاء في النسخ كما صرح بها في هذه الآيات ونحولك للزيادة الى
تفسير سورة الحج من نظام القرآن . والامر المهم في هذا الفصل ان ترى ان الله قد جمع ما ذكر
من حكمة الابتلاء وصرح بان النسخ كان للهداية الى الصراط المستقيم ولم يكن لمحض الابتلاء .

ثم هذه حكمة الابتلاء باقية بعد ختم النبوة في ابطال البدع والاهواء فان
ذلك من مثل النسخ المذكور في سورة الحج والآن نبين امره .

(في بيان نسخ البدع والاهواء)

(٨) بعد ما علمت من قسمي النسخ من الشريعة الالهية بقي قسم ثالث وهو المختص بالاعمال دون العقائد
وذلك نسخ ما ادخلوه في الشريعة من المحدثات والمفتريات التي كثرت وقوعها في الاديان
وكان اكبر همة الانبياء ابطالها ورد الشريعة الى اصلها فان اكثر انبياء بني اسرائيل لم ياتوا
بشريعة جديدة وكذا يجب على علماء هذه الامة ان يردوا الامة الى كتاب الله وسنة الراشدة
فكل نبي ينسخ ما خلطوه بالدين ويحكم ما جاء اولا من الله تعالى وذلك معنى قوله تعالى: [فينسخ الله
ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته] والقرآن كثيرا ما ينسخ من مفترياتهم في العقائد والاعمال. اما
العقائد فمثل ان الله ثالث ثلثة وان اليهود ابناء الله واحباؤه وان الله تعالى استراح يوم السبت
بعد ما مسه اللغوب من خلق السموات والارض وما بينهما. وان الله تعالى عاهدهم ان لا يؤمنوا لنبي
حتى ياتيهم بقربان تأكله النار. وان في يد موسى عليه السلام كان برص فقال: [اسلك يدك في جيبك
تخرج بيضاء من غير سوء] وان الله تعالى غضب على موسى لانه عليه السلام لم يحمده حين ضرب الحجر للماء
فانفجر فذكر سبب ترك موسى قومه في سورة المائدة [قال رب اني لا املك الا نفسي واخي فافرق
بيننا وبين القوم الفاسقين. قال فانها محرمة عليهم اربعين سنة يتيهون في الارض فلا تأس على القوم
الفاسقين] وغير ذلك مما افتروا من الاهواء والاماني والمفضلة وكذلك ما تفوهوا به من السوء
في انبيائهم. واما الاعمال فمثل ما فعلوه في الاسارى واكلهم الربوا وما احلت النصارى من الخنزير والمنخنقة
بل نبذوا الشريعة باسرها فنسخ القرآن كل ذلك وصدق بالتوراة والانجيل وكذب بما خلطوه من التعاليم الشيطانية
وتحريفهم فيها وهذا باب وسيع تجد بعض تفصيله في كتابنا على التحريف وتسبب ذلك ما بين مما اخفوه
واظهروا اخلافه بسبب موت موسى قبل بلوغه الارض المباركة الموعودة لهم وقال الله تعالى: [يا اهل الكتاب قد
جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتب ويعفو عن كثير] اي لا يذكر كل خيانتكم كما قال في آية
قبلها]

(واتم هذا البيان بذكر ما كتموا من امر ابراهيم والكعبة واسمعيل وهاجره وغير ذلك)


الدین
حق
باطل
علوم
اعمال
حقائق
اخبار
وعد
مقصود بالذات
مقصود لغیرہ
نظریة
المعرفة للفطرة
۱
۲
۳
۴
۵
ہذہ الخمس لا تنسخ

نسخ الشرائع

(١) فيما نزل الينا بالوحي امران: علوم واعمال: ثم فيهما اقسام متفاوتة.

اما العلوم فثلثة اقسام: ١- الحقائق الثابتة و٢- الوقائع الماضية او الآتية و٣- الوعد والوعيد.

واما الاعمال فقسمان: ١- مقصود بالذات و٢- مقصود لغيره. فكلما اخبر عنه الله تع لا يتطرق اليه النسخ عقلا
ولكن في الوعد والوعيد المشروط ربما لا يذكر الشرط فاذا وجدت اختلافا في ذلك فلابد ان تقدر
الشرط فتعلم حينئذ ان لا تبديل فيه كما قال تع: [ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد]
فبقي الاعمال وحدها فالمقصود بالذات منها مثل الحقائق الثابتة في العلوم لبنائها على الفطرة وطبائع
الامور والنسب بينها كاقامة الصلوة والزكوة والصبر والعفو وحماية الحق والاصلاح فذلك هو الدين
الذي وصى به احد الانسان من لدن آدم الى محمد كما قال تع: [شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا]
وذلك هو الاسلام المبني على الايمان واللازم له فهذا لا يقبل النسخ ولذلك وجب الفرق بينه و
بين المقصود لغيره فتخص هذا القسم الواحد للنسخ مما كان من قبل ثم القرآن نسخ ما دخل في الدين وهذا النسخ
يعم الاعمال والعلوم وهو نسخ البدع والاهواء فنذكر اولا نسخ الشرائع الحقة ثم نذكر نسخ البدع
والاهواء.

(في بيان نسخ الشرائع الحقة)

(٣) اعلم ان الاعمال المقصودة لغيرها تنقسم الى قسمين: الاول ما يبتني على احوال خاصة بقوم او ملك والثاني مع كونه غير مقصود بالذات له نسبة بالوسائط التي تتعلق بالفطرة السليمة التي عليها خلق الانسان المستعد للكمال كهيئة صلوتنا وشرائطها وسائر جزئيات احكامنا التي اكمل بها الدين ولا يقبل النسخ.

فمتى لم تستعد الامم لقبول هذه الشريعة الفطرية الكاملة اعطيت احكاما خاصة صالحة باحوالهم معدة اياهم لقبول الكمال، مثلا كتب اصدر ذبح البقرة على بني اسرائيل لقرب عهدهم بعبادة البقرة اذ ذبحها يحملهم على مخالفة معابد الوثنيين وجعل مناسكهم كمناسكهم لما انهم لم يعرفوا من صورة التعبد غيرها. وليس ذلك مما يليق بالدين الكامل الباقي الى يوم القيمة كما ان في الغذاء الدائم للانسان مراعاة للصحة الفطرية ولكنه يبدل ويغير للمرضى فيمنع ويباح لهم حسب امراضهم حتى من استعد للصحة الكاملة احل له كل مفيد وحرم له كل مضر وهكذا اخبر الله تعالى عن النبي الخاتم الموعود وتكمال الدين في التوراة والانجيل والقرآن. اما التوراة فجاء في التثنية:

(١٨: ١٥-١٩) "يقيم لك الرب الهك نبيا من بينك من اخوتك مثلي له تسمعون حسب ما طلبت من الرب الهك في حوريب يوم الاجتماع قائلا لا اعود اسمع صوت الرب الهي ولا ارى هذه النار العظيمة ايضا لئلا اموت قال لي الرب قد احسنوا فيما تكلموا (هذا اشارة الى انكارهم عن تحمل شريعتهم لما خافوا ثقلها انذ عوا ان لا ييسرهم احد حملها وهذا كان اصلح لهم من ان ينبذوه بعدما حملوه ولكن الشريعة لابد ان يكمل فآخره احد تردد عهدهم قائلا) اقيم لهم نبيا من بين اخوتهم مثلك واجعل كلامي في فمه فيكلمهم بكل ما اوصيه ويكون ان الانسان الذي لا يسمع لكلامي الذي يتكلم به باسمي انا اطالبه". واما الانجيل فجاء في يوحنا (١٦: ٥-١٤) "واما الآن فانا ماض الى الذي ارسلني وليس احد منكم يسألني اين تمضي (وهذا من الشكوى التي لم تملك النفس كتمانها لما رأى من ضعف اتباعه فباح بها ثم قال) لكن لاني قلت لكم هذا قد ملأ الحزن قلوبكم لكني اقول لكم الحق انه خير لكم ان اذهب لانه ان لم اذهب لا يأتيكم احمد (في ترجمتهم الاخرى وفي بعض التراجم الوكيل) ولكن ان ذهبت ارسله اليكم ومتى جاء ذاك يتم الحجة على العالم على خطية وعلى بر وعلى دينونة. اما على خطية فلانهم لا يؤمنون بي. واما على بر فلاني ذاهب الى ربي (في انجيلهم ابي) ولا تروني ايضا (اي انكم لا تروني

ايضا انى ذاهب الى ربى بل ترون انهم يصلبوننى ويقتلوننى ولكن النبى الموعود يخبرهم ان الرب رفعنى اليه
وطهرنى عن هذا القوم النجس) واما على دينونة فلان رئيس هذا العالم قد دين. ان لى امورا
كثيرة ايضا لاقول لكم ولكن لا تستطيعون ان تحتملوا الآن واما متى جاء ذاك روح الحق
(اى الرسول الموعود) فهو يرشدكم الى جميع الحق لانه لا ينطق عن نفسه بل كلما يسمع
ينطق به (هذا عين ما فى القرآن [ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى]) ويخبركم
بامور آتية." وهذا عين ما بشر به موسىٰ ان النبى الموعود ينطق بالوصيه احد ويصدق فيما يخبر
فيقع كما يخبر والى هذه البشارة اشارة فى القرآن فى سورة الاعراف (١٥٥ — ١٥٦)
[قال عذابى اصيب به من اشاء ورحمتى وسعت كل شىء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة
والذين هم بآياتنا يؤمنون. الذين يتبعون الرسول النبى الامى الذى يجدونه مكتوبا عندهم
فى التوراة والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبيث و
يضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا
النور الذى انزل معه اولئك هم المفلحون] فتبين لنا من هذا ان الشريعة الخاتمة الدائمة
لم تراع احوال الخاصة بل عمدت الى اصل الامر فاحلت الطيبات وحرمت الخبائث
على الاطلاق ونسخت الشرائع الخاصة التى صارت اصرا واغلالا كاحمال المرضى و
الالم لكن هذه كاملة ولا خاصة ونسخت كلما ابتدعوها .

(٣) كمالان في التوراة والانجيل تصريحا بالكمال الشريعة برسول موعود وكذلك في احكام التوراة اشارة اليه
بما ترى فيهما من جريانها الى جهة الكمال مثل تحريم الخمر للكاهن ولمن نذر الحج او العمرة وكتحريم بعض الطعام
بقوله " انا الرب الهكم الذي ميزكم من الشعوب فتميزون بين البهائم الطاهرة والنجسة وبين الطيور النجسة والطاهرة "
لاويين (٢٠: ٢٤-٢٥) ثم اذ احرم عليهم بالتفصيل قال ان كذا وكذا انجس لكم لا انه نجس مطلقا. انظر لاويين (١١ كلها)
فاذا جاء القرآن صرح بقوله [اليوم احل لكم الطيبت] وبقوله [قل لا اجد في ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا
ان يكون ميتة الاية] فجعل الامر عاما مطلقا ووضع الاصر والاغلال في امر الطعام حتى قال [فمن اضطر في
مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم] فاذا تتبعت سمت الاحكام في التوراة ثم رايت ما انتهى اليه
الامر في القرآن تبين لك انه قد اكمل ما كان قد تقتضي وتستدعي الاكمال وهذا كما قال النبي ص ان موضع لبنة
كان بقي في قصر النبوة وانا ذلك اللبنة المتمة (معنا). فمن نظر في الاحكام السابقة يتضح له انها تشير الى ان
كمالها بالشريعة الخاتمة والاشباه لسمت الاحكام امر معلوم وله مصلحة فانه به يبادر ذووا النهى من الامة الى الحكم
الاتي كما ترك العقلاء من اصحاب النبي الخمر حين نهى عنها وقت الصلوة لما علموا انه ذلك سمت الشريعة فصاروا
سابقين الى الخيرات وقدوة لمن تبعهم. وليس قولنا بان الشرائع تجري الى غاية كمالها وبلوغ سمتها
وقبله جريانها الموسوم الا بعد النظر والتامل فيها وسنرجع الى هذا البحث. ثم هذا ايضا مما يهدي اليه العقل فان
النبوات لو لم تكن جارية الى جهة الكمال لما كانت على نظم وسداد وقد علمنا القرآن ان نتبع على صراط مستقيم ومن
الضرورة ان يجري الامر الى ترق وصعود والا لكان الصراط معوجا. ثم نرى بالتجربة ان الذين امنوا بالنبي
الذي قبل خاتم الانبياء ع الذين كانوا اسرع الى الاسلام والى هذا اشارات جمة في الانجيل وتفصيل
ذلك في كتاب البشارات وكذلك من بقي على سذاجة الفطرة وترقي الى معالي الاخلاق
كالعرب والترك كانوا اسرع الى دين الفطرة وكشف هذا البحث في كتاب خصائل العرب

(٧) لا تتركك استعمال اسلوب خاص في تعليم الاحكام فان الاسلوب ليس بالمقصود وانما المقصود
هو الحكم العام مثلاً حرم الغيبة ومثلها بأكل اللحوم وشنّع على البخل وصوّره بجعل اليد مغلولة
او مثل ذلك فهذا من باب ما اختار لسان العرب هذه اللغة او كما اختار
اوسط الاقوام واجدرها او كما اختار بلداً خاصاً للحج فهذه كلها لوجوه مختصة بها
وبذلك صارت للعرب مزية (انظر كتاب خصائل العرب) ولكن الاحكام جارية
حسب فطرة الانسان الصحيحة وليس فيها رعاية بالعرب ولا قوم من اقوام الارض كما
خيل الى بعض حكماء المسلمين رحمهم الله لما رأى من صور التعليم واسلوب التشريع وليس
هذا محل تفصيل ان جميع احكام هذه الشريعة حسب الفطرة العامة واصول الحكمة المطلقة.
وجملة القول ان احكام شريعتنا التي ليست مقصودة بالذات ايضاً ثابتة لا تحتمل النسخ لبنائها
على الفطرة مثلاً حرمت الخمر قليلها وكثيرها لما ان من الحقيقة الثابتة ان الدقيق يبيح الجليل
والصغار من الاعمال يجلب الكبار فكمال الشريعة ان يسد ابواب الفساد ومثل ذلك تحريم السجدة
لغير احد سداً لابواب الشرك وعلى هذا القياس احكام كثيرة وزيادة البيان في
كتاب اصول الشرائع.